الدابة والا ثبت التعزير بحسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط٭ القتل يتوقف ثبوت
الحد اما التعزير علي الاقرار مرتين ظاهر ابن ادريس لحاقا له بنظايره من الحدود المتوقفة علي الاقرار مرتين والمصنف رحمه الله
غلطه في ذلك من حيث ان الاصل في الاقرار ان يثبت موجبه بالمرة لعموم اقرار العقلاء علي انفسهم جايز الا ما خرج
بنص خاص وهو منتف هنا وحيث يثبت بالاقرار مرة او البينة لا يثبت غير الا ما يتعلق بالمقر وهو التعزير
اما التحريم والبيع علي المالك فلا يثبت بالاقرار لانه متعلق بحق الغير نعم لو كانت الدابة للمقر ثبت بالاقرار
جميع الاحكام المذكورة لوجود المقتضي للنفوذ وهو كونه اقرارا في حق نفسه **قوله** ولو تكرر مع
تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة٭ بناء علي قتل الزاني وغيره في الرابعة وعلي القول بقتله في الثالثة يقتل
هنا فيها ايضا وقد تقدم الكلام فيه مرارا **قوله** وفي عدد الحجة علي ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب
يثبت بشاهدين لانه شهادة علي فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان
شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في
الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر علي شاهدين قال في الاقرار كذلك٭ القايل بالاكتفاء بشاهدين
في الزنا بالميتة الشيخان رحمهما الله وتبعهما ... الاقرار مرتين فارقا بينه وبين الزنا بالحي بما اشار اليه المصنف رحمه الله من الفرق
بانها شهادة علي واحد بخلاف الشهادة علي الحي فانها شهادة علي اثنين وقيل تعتبر الاربعة لانه زنا في الجملة فيتناوله
عموم الادلة الدالة علي توقف ثبوت الزنا علي الاربعة والوارد في النصوص اعتبار الاربعة فيه من غير تعليل بل في
بعضها ما ينافي تعليله بذلك كما اشار اليه سابقا ولانتقاضه بالزنا الاكراهي وبالمجنونة فانه شهادة علي واحد مع انها
الحد عليه خاصة كالزاني بالميتة مع اشتراط الاربعة وهذا ايضا لا يوافق التعليل واما تعليله اعتبار الاربعة بان شهادة
الواحد قذف وهو يوجب الحد الي ان ياتي باربعة تشهد كما دلت عليه الاية ففيه منع كون شهادة الواحد بالزنا قذفا مطلقا
بل مع عدم كمال العدد المعتبر والعدد محل النزاع ودفع حد القذف بالاتيان بالاربعة في الاية ورد في قذف الزوج الحية فلا
يلزم مثله في غيرها واما الخلاف في اعتبار الاقرار اربعا والاكتفاء بمرتين فمترتب علي الخلاف في عدد الشهود فمن قال باعتبار
الاربعة اعتبر الاقرار اربعا نظرا الي عموم الادلة ومن اكتفي بالاقرار مرتين نظرا الي توقف الحدود علي المرتين في غير ما باشتراط الشهود ص
ونقص النص علي خلافه كما عهد غير مرة **قوله** من لاط بميت كان كمن لاط بالحي ويعزر تغليظا٭ وذلك لانه
لواط في الجملة فيتناوله ادلته واحكامه مع زيادة فحش وهتك حرمة بالموت فيزاد في الحد حيث لا يكون المطلوب قتله بما
يراه الحاكم وقول المصنف رحمه الله ويعزر تغليظا يشمل ما اذا اريد قتله فيتقدم عليه التعزير كما يتقدم الجلد علي الرجم
قوله من استمني بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى
احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم٭ الاستمناء باليد وغيرها من اعضاء الكف
وغيره عدا الزوجة والامة محرم تحريما مؤكدا قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم الي قوله
فمن ابتغي وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلي الله عليه واله انه لعن الناكح
كفه ومقتضى التحريم حيث لا نص علي تحديد العقوبة ان يرجع فيها الي نظر الحاكم والرواية التي اشار اليها المصنف
رحمه الله رواها طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت
ثم زوجه من بيت المال وفي طريقها ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... مع ضعف السند محمولة علي انه عليه
السلام راي ذلك صلاحا لانه امر متعين لغيره لعدم وجود ما يدل علي التعيين **قوله**

ويثبت

الباب الثالث في الدفاع

ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم القايل بعدم ثبوته بالمرة ابن ادريس٭ في
ظاهر كلامه حيث اطلق ثبوته بالاقرار مرتين ومن ثم لم يكن صريحا في ذلك لكن المصنف رحمه الله بني علي ما هو ظاهر
كلامه ونسبه الي الوهم لعدم وجود ما يدل علي اعتبار التعدد مع عموم قوله صلي الله عليه واله اقرار العقلاء علي انفسهم
جايز الصادق بالمرة **قوله** للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع٭ لا اشكال في اصل
الجواز مع القدرة وعدم الخوف ضرر وقد روي عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل
علي امراتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل علي ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف وعن الباقر ع
ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل وعن الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك
ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي والاقوى وجوب
الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجز ورجا السلامة بالكف او الهرب وجب الهرب
المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب علي ظنه السلامة وجب والا فلا **قوله** ولو قتل الدافع كان كالشهيد٭ انما جعله م
كالشهيد ولم يجعله شهيدا مطلقا لان احكام الشهيد من ترك غسله وتكفينه لا يلحق الا من قتل في جهاد
بين يدي الامام العادل كما سبق في محله اما من قتل دون ماله ونحوه فهو كالشهيد في الثواب لا في باقي الاحكام
وقد روي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلي الله عليه واله قال من قتل دون مظلمته فهو شهيد والمراد بذلك جمعا
بين الاخبار **قوله** وله دفعه ما دام مقبلا الي قوله ولو ولي فضربه اخري فالثانية مضمونة ولو سري فالذي يقتضيه
المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية٭ انما ضربه مقبلا دفعا له فلا ضمان كما علم من الاخبار السابقة واما
اذا ولي عنه مدبرا لم يمكن له ضربه لان الضرب انما يكون علي وجه الدفع فاذا ولي فقد زال ذلك فان فعل جنيه كان ضامنا
لما يجنيه ثم ان سرت الضربة الاولي علي نفسه فلا ضمان لانها سراية جرح مباح وان سرت الثانية خاصة ضمنه وان سرتا معا
الي النفس قال الشيخ في المبسوط لا قصاص في النفس لكن يجب القصاص في اليد وعليه لو كانت الثانية يدا او
نصف دية النفس والي رده اشار المصنف رحمه الله بقوله فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية
وانما كان ذلك مقتضى المذهب لما سياتي ان شاء الله من ان المقتول عمدا بسببين احدهما من العامد والاخر غير مضمون عليه
يجوز الاقتصاص منه بعد ان يرد عليه ما قابل الجناية الاخري وهو نصف الدية فليكن هنا كذلك وهذا هو الحق
وبه قطع المتاخرون من غير التفات الي خلاف الشيخ **قوله** ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سري
الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الديات ان تراضيا فان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده
ثم رجله مقبلا ويده الاخري مدبرا وسري الجميع فان توافقا علي الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف
الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجري مجري الجرح الواحد وليس كذلك في الاول وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولي
كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية اذا حصلت السراية من ثلاث ضربات احدها مضمون فانا
تولت الضربتان الجاريتان فلا اشكال في ان الثابت نصف الدية او المردود حيث تقدم ارادة الولي القصاص لانه
مات بسببين احدهما مضمون والاخر غير مضمون ولا نظر الي زيادة احد السببين علي الاخر وقد وافق الشيخ رحمه الجايزه م
الله علي ذلك واما اذا تفرقت الضربات كما لو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده الاخرى مقبلا فقد قال الشيخ
رحمه الله في المبسوط انه مع موته بذلك يكون علي القاتل ثلث الدية فارقا بين الصورتين بان القطعين المتاخرين لما تواليا
صارا كالقطع الواحد فلم يضمن بخلاف ما اذا تفرقا فان الاول لما كان موصوفا بالاباحة والثاني بالتحريم والثالث